



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية


28 فبراير 2022 م - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد الثاني

الصفحة	قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2022 بتعيين مدير عام الشؤون الاقتصادية بدائرة التنمية الاقتصادية.
	قرارات المجلس التنفيذي:
9	قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 بشأن رسوم تراخيص الأنشطة السياحية.
	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة البلديات والنقل:
13	قرار إداري رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (2) لسنة 2022
بتعيين مدير عام الشؤون الاقتصادية
بدائرة التنمية الاقتصادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى


يُعين سعادة / سامح عبدالله جمعة كرم القبيسي مديراً عاماً للشؤون الاقتصادية بدائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الثانية


يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 02 - فبراير - 2022 م
الموافق: 01 - رجب - 1443 هـ



قرارات المجلس التنفيذي




قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 بشأن رسوم تراخيص الأنشطة السياحية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:


1. الموافقة على استثناء رسوم التراخيص الخاصة بالمشروبات الكحولية ورسوم التراخيص الثقافية ورسوم تراخيص نشاط بيوت العطلات من أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (106) لسنة 2021 بشأن رسوم التراخيص الاقتصادية.
2. الإعزاز إلى دائرة الثقافة والسياحة بتوريد إيرادات الرسوم المشار إليها في البند السابق إلى دائرة المالية وذلك وفق التشريعات والنظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 22 - فبراير - 2022 م
الموافق : 21 - رجب - 1443 هـ



قرارات أخرى



قرار إداري رقم (21) لسنة 2022
بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته،
- وبناء على ما عُرِضَ على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،
- تقرر ما يلي:

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الدائرة	دائرة البلديات والنقل.
المركز	مركز النقل المتكامل.
الدراجات	الدراجات الهوائية أو الكهربائية ذات عجلتين أو أكثر والتي تسير بقوة دفع راكبها أو بالطاقة الكهربائية، وأية وسائل ترفيهية تسير على الطريق أو على مسار الدراجة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السكوتر وألواح التزلج.
المركبة	آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.
النشاط	نشاط تأجير الدراجات.
المنشأة	الشركة أو المؤسسة الفردية المصرح لها من المركز لمزاولة النشاط.
مسار الدراجات	المسار الذي يتم تحديده من قبل الدائرة لسير الدراجات حصراً.

كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل .	الطريق
جانب من الطريق يُسمح فيه بسير المركبات.	نهر الطريق
راكب الدراجة سواء كان مستأجراً لها أو مالكها.	المستخدم

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت ومستخدمي الدراجات داخل الإمارة.

المادة (3)

مع مراعاة التشريعات السارية، على المنشأة الالتزام بالآتي:

1. الحصول على تصريح مسبق لمزاولة النشاط من المركز والالتزام بحدود الاشتراطات الممنوحة لها قبل بدء عمليات التشغيل واستيفاء الموافقات اللازمة من الجهات ذات الاختصاص.
2. التأكد من استيفاء الدراجات التي يتم تشغيلها للمواصفات الفنية المعتمدة.
3. صيانة الدراجات حسب الاشتراطات الصادرة من المركز.
4. توفير رقم تواصل للمستخدمين للإبلاغ عن أي ظرف طارئ خلال مدة الاستئجار.
5. توفير شروط وتعليمات السلامة لقيادة واستخدام الدراجات بأية وسيلة يحددها المركز.
6. عدم إيقاف الدراجات بطريقة عشوائية على ممرات المشاة أو الطريق أو مداخل ومخارج المنازل أو البنايات.
7. عدم تأجير الدراجات لمن تقل أعمارهم عن الأعمار المحددة بالتشريعات السارية.
8. تزويد الدراجات الكهربائية بنظام مراقبة أو تتبع (GPS) إلكتروني مطابق للمواصفات الفنية المعتمدة.
9. التأكد من توافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.
10. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية وخصوصية وأمن معلومات المستخدم.
11. توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي تطلبها الدائرة أو المركز.
12. توفير تأمين لتغطية الحوادث المرورية للدراجات.

المادة (4)

على المستخدم الالتزام بجميع الأحكام المنظمة لركوب الدراجات في التشريعات السارية، وكافة الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يأتي:

1. اتباع التعليمات الواردة في اللوحات المرورية والإرشادية أو أي من طرق الإعلانات التنبؤية والتحذيرية، وقيادة الدراجات بطريقة آمنة لا تسبب خطورة على حياة الآخرين.
2. التقيد بالشروط والأحكام الخاصة وتعليمات ومتطلبات السلامة والأمن لكيفية استخدام وقيادة الدراجات سواء في الاستخدام الشخصي أو التي يتم توفيرها من قبل المنشأة في حال استئجار الدراجة.
3. قيادة الدراجات في المسارات المخصصة لها متى وجدت أو المناطق المصرح بها من قبل الجهات المختصة.
4. ارتداء خوذة واقية أثناء استخدام الدراجة، وسترة أو ملابس عاكسة للضوء عند السير في الأماكن المظلمة.
5. إيقاف الدراجة في الأماكن المخصصة لها (إن وجدت)، وعدم تركها بصورة تعيق حركة المركبات أو المشاة، وعدم تثبيتها على أعمدة الشواخص المرورية أو أعمدة الإنارة.
6. منح أولوية المرور للمشاة عند التقاطعات والأرصفة وخفض السرعة عند ممرات عبور المشاة.

المادة (5)

يلتزم مالكو الدراجات والمنشآت بتسجيل الدراجات وفق القرارات التي تصدرها الدائرة، وتحدد هذه القرارات الدراجات الواجب تسجيلها وآلية وإجراءات التسجيل متى تطلب نوع الدراجة التسجيل.

المادة (6)

يحظر على المستخدم ما يأتي:

1. السير على نهر الطريق قبل استيفاء الاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار وفق التشريعات السارية.
2. تجاوز السرعة المحددة على الطريق، مع مراعاة ظروف المكان والطقس وغيرها من متطلبات السلامة.

3. الإمساك بأي مركبة أو مقطورة متحركة أثناء استخدامه للدراجات.
4. استخدام الدراجات على المسارات المخصصة لرياضة المشي السريع والجري، ومسارات المشاة والأرصفة.
5. حمل أي راكب ما لم تكن الدراجة مزودة بكافة المعدات المخصصة لذلك.
6. حمل أي شيء يؤدي إلى اختلال توازن الدراجة.
7. استعمال آلة التنبيه أو مسجل الدراجة بطريقة تسبب ضجيج أو إزعاج للآخرين.
8. ارتداء السماعات الثنائية التي تعزل الأصوات المحيطة به عند قيادة الدراجة.

المادة (7)

يتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه القرار، كل بحسب اختصاصه.

المادة (8)

يحظر استخدام مسارات الدراجات في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة (9)

- يطبق جدول المخالفات والغرامات الإدارية الملحق بهذا القرار على المنشآت، وتطبق إجراءات التظلم والتصالح المعمول بها لدى الدائرة على هذه المخالفات والغرامات.
- تطبق الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات السارية على المستخدمين المخالفين.
- تطبق التشريعات ذات العلاقة فيما لم يرد به نص صريح في التشريعات السارية.

المادة (10)

على المنشآت توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار خلال مدة 6 أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر عنا
بتاريخ
الموافق

فلاح محمد الأحبابي
رئيس دائرة البلديات والنقل

جدول المخالفات والغرامات الإدارية على المستخدم:

الغرامة الإدارية بالدرهم	المخالفة	#
200	عدم استيفاء شروط تسجيل الدراجة	1
200	عدم الالتزام بالتعليمات والارشادات الواردة في اللوحات الارشادية أو أي وسيلة من طرق الإعلان الخاصة بالدراجات أو التعليمات والالتزامات المفروضة على المستخدم.	2
200	عدم مطابقة الدراجة للمواصفات الفنية المعتمدة	3
500	قيادة الدراجة في الطرق والأماكن الممنوعة	4


جدول المخالفات والغرامات الإدارية للمنشآت:

الغرامة الإدارية بالدرهم	المخالفة	#
5,000	مزاولة النشاط في الإمارة دون تصريح من المركز.	5
2,500	مزاولة النشاط بتصريح منتهي الصلاحية.	6
500	تشغيل دراجات غير مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.	7
500	عدم صيانة الدراجة حسب الاشتراطات الصادرة من المركز ووفقاً للتشريعات السارية.	8
500	عدم توفير رقم تواصل لمستخدمي الدراجات للإبلاغ عن أي ظرف طارئ خلال مدة الاستئجار.	9
500	عدم توفير شروط وتعليمات السلامة لقيادة الدراجات بأية وسيلة يحددها المركز.	10
2,500	عدم الالتزام بحدود التصريح الممنوح لها.	11

الغرامة الإدارية بالدرهم	المخالفة	#
1,000	إيقاف الدراجات بطريقة عشوائية على ممرات المشاة أو الطريق أو مداخل ومخارج المنازل أو البنايات.	12
1,000	عدم توفير البيانات والمعلومات والتقارير والوثائق التي تطلبها الدائرة أو المركز.	13
1,000	تأجير الدراجات لمن تقل أعمارهم عن الأعمار المحددة بالتشريعات السارية.	14
500	عدم تزويد الدراجات الكهربائية بنظام مراقبة أو تتبع (GPS) إلكتروني مطابق للمواصفات الفنية المعتمدة.	15
500	عدم التأكد من توافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الدائرة.	16
500	عدم الحفاظ على سرية وخصوصية وأمن معلومات المستخدم.	17
500	عدم توفير تأمين لتغطية الحوادث المرورية للدراجات	18
500	عدم تسجيل الدراجة في حال تطلب الأمر التسجيل.	19

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2022/02/09



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

